



امر محلى رقم ٦٩ لسنة ١٩٩٢
صادر بتاريخ ١٧ / ٦ / ١٩٩٢
بتتعديل بعض احكام الامر المحلى رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٩

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم رئيس البلدية .

بعد الاطلاع على الصالحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس البلدية .
وعلى الامر المحلى رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٩ بشأن الشروط الواجب توافرها في الاسمدة العضوية المستوردة او المصنعة محلياً .
ولمواجحة التطور العلمي في مجال تصنيع الاسمدة العضوية بنوعيها .

نصدر نحن رئيس البلدية الامر المحلى التالي:-

المادة (١) : يضاف الى المادة الثالثة من احكام الامر الفرات التالية :-
٤- الاتزيد نسبة الرطوبة عن ٣٥٪ .
٥- الاتزيد نسبة التوصيل الكهربائي للسماد عن (١٠) ملليموز في مستخلص ١:٥ .
٦- خلو السماد من الاشعاع ، او لاتزيد نسبة الاشعاع عن (٣٠٠ بيكرييل / كجم) بالنسبة للمواد .

المادة (٢) : يصدر مدير البلدية القرارات اللازمة للتنفيذ .

المادة (٣) : ينفذ اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية لامارة دبي .

حمدان بن راشد آل مكتوم

رئيس البلدية

صدر بتاريخ ١٦ / ذوالحججة ١٤١٤ هـ
الموافق ١٧ / يونيو / ١٩٩٢ م